

صور التجريم في القانون 01-06

الدكتورة: مقدود مسعود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر، بسكرة

mesoudam@gmail.com

ملخص

الفساد ظاهرة عالمية والجزائر شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول لم تفلت من هذه الآفة، ولعل أهم مظاهرها اختلاس الأموال العامة ونهب الثروات وتعاطي مختلف التجاوزات كالرشوة واستغلال النفوذ والسلطة.....إلخ.

وقد لاقت هذه الآفة اهتماما من قبل المشرع الجزائري حيث قام بتعديل العديد من النصوص القانونية وإصدار الجديد منها بما يتماشى وتطوراتها، حيث أصدر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته استكمالا منه للمنظومة القانونية قصد التصدي لهذه الظاهرة التي تنخر هيكل التنظيم الإداري الذي يشكل عصب المجتمع.

وقد حدد المشرع من خلاله مختلف صور التجريم وذلك بالنص على العقوبات المقررة لجرائم الفساد، غير أن المشرع أخرج كافة جرائم الفساد من دائرة الجنايات وأضفى عليها صبغة الجنحة دون الأخذ باعتبار الخطورة والنتائج المترتبة عنها، فالقاعدة أن القاضي لا يمكنه الخروج عن النص القانوني في أحكامه، وهذا ما يجعله يقف عاجزا أمام أخطر الجرائم التي تعرض عليه.

الكلمات المفتاحية: الفساد، جرائم، الجرائم المستحدثة، قانون الفساد.

Abstract:

Corruption is a global phenomenon and Algeria like other States that have not been rushed from this scourge, and the Most important manifestations of the public funds, looting the wealth and the abuse of various abuses such as the inclusion of influence and power...etc.

This lesion has been given attention by Algerian legislator, Where it has modified many new textes, including in line with their developments where law was issued 06/01 on prevention and

confirmation of the corruption of the legal system to address this phenomenon that devoted the structure of the administrative organization that constitutes, the nerve of society.

The legislator identified various gradient images by providing the sanctions of the proposals of corruption, but the legislator had outlined all corruption crimes from the criminal strap and the dyeing of the haleness without taking the serious consideration and the results of the ranks, the rule could not go out on the legal text in his provisions, This makes it standing in the face of the most serious crimes it.

مقدمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد بشتى صورها وأشكالها وبمختلف أنواعها أضحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على المجتمعات والأمم تهددها في صميم كيانها النظامي وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي وأمنها الاقتصادي والتنموي وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. فظاهرة الفساد أصبحت عابرة للقارات لا تعرف حدودا إيديولوجية أو جغرافية بل أصبحت مرضا عالميا، والجزائر باعتبارها أحد أطراف المجتمع الدولي وعلى غرار باقي دول العالم قامت بمساعي حثيثة للتصدي لهذه الظاهرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي من خلال الانضمام إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها المتعلقة بمكافحة الفساد.

وكذا اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات وإصدار مختلف النصوص التشريعية بما يتماشى وتطورات هذه الظاهرة (قانون مكافحة تبييض الأموال، قانون مكافحة التهريب..... إلخ)، وتعديل نصوص كانت قائمة (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، القانون التعلق بالنقد والقرض..... إلخ)، وكذا تنصيب العديد من الأجهزة والهيئات التي تباشر عملية المتابعة والمراقبة.

ودائما وسعيا من المشرع الجزائري في استكمال المنظومة القانونية للحد من ظاهرة الفساد أصدر القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي حدد من خلاله مختلف المصطلحات وتحديد إجراءات المتابعة القضائية في قضايا الفساد، وكذا استحداث صور جديدة لجرائم الفساد إضافة إلى النص على

تنصيب أجهزة وهيئات من شأنها القيام بعملية المتابعة والمراقبة، من هنا تكون إشكالية هذه المداخلة حول صور التجريم في القانون 01/06 والتكييف القانوني لمختلف جرائم الفساد، فكيف عالج المشرع الجزائري جرائم الفساد من خلال القانون 01/06.

وهو ما سنحاول الإجابة عليه معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة وذلك بالوقوف على السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع من خلال القانون 01/06، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى أربعة مطالب خصصنا الأول لجريمة الرشوة، في حين تناولنا في المطلب الثاني جريمة الاختلاس بينما خصصنا المبحث الثالث لصور الرشوة المستحدثة، أيضا جريمة تبييض الأموال كمطلب رابع وخاتمة هذه الدراسة التي ضمناها بجملته من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: جريمة الرشوة

المؤكد أن مما حرمه الإسلام وغلظ في تحريمه الرشوة وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول قضاؤها بدونه.

أي الحصول على أموال ومنافع من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول⁽¹⁾، ويشد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق، أو إحقاق باطل لأحد.

فالرشوة كالإخطبوط الوحيد الرأس والمتعدد الأطراف رأسها انحلال خلقي واجتماعي وأطرافها آفات وانحرافات في شتى المجالات⁽²⁾، وهي باتفاق جميع الفقهاء من رجال الدين والقانون والاقتصاد والسياسة تعد من كبائر الذنوب التي حرمها الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم لعن فاعلها إذ يقول (ص): "لعن الله الراشي والمرتشى والرائش"⁽³⁾، كما تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذي حذر منه جلا وعلا في قوله "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"⁽⁴⁾

وتعد الرشوة من الناحية القانونية من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة والتي تمس بهيبتها فهي دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومؤسسات الدولة، وهي تقوم عموما على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة وتجعلها

مصدرا للكسب غير المشروع، فجريمة الرشوة تقع بحسب الأصل من موظف عمومي يعتدي على أعمال وظيفته التي يجب أن تؤدي بالتطلع فقط لمقتضيات المصلحة العامة فهذه هي⁽⁵⁾ الصورة الحقيقية والأساسية لتجريم الرشوة.

وقد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة وهي عموما تأخذ بأحد النظامين⁽⁶⁾ نظام "وحدة الرشوة" ونظام "ثنائية الرشوة" فأما الأول فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة تستلزم لقيامها وجود الموظف العام واعتباره فاعلا أصليا أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه.

أما الثاني فهو نظام تأخذ به معظم التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري إذ لا يعتبر الراشي صاحب الحاجة مجرد شريك في الجريمة إنما يعتبر مثله مثل المرتشي فاعلا أصليا في جريمة مستقلة وبذلك يشمل مشروع الرشوة جريمتين منفصلتين⁽⁷⁾ الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية" والثانية إيجابية من جانب صاحب الحاجة وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الإيجابية" وما يهمنا في هذه الدراسة هي الرشوة السلبية في القانون 01-06.

فباستقراء الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد نلاحظ أن ظاهرة الرشوة قد أصبحت تشكل تهديدا لأخلاقيات المجتمع وأمنه واستقراره وحسن سير إداراته وهو ما دعا المشرع الجزائري إلى وضع الضوابط الردعية ومواكبة التشريعات الفعلية لحماية الوظيفة الإدارية والموظف على حد السواء⁽⁸⁾، فبالرجوع إلى القانون 01-06 وتحديدًا المادة 02/25 نجد أن المشرع قد جرم فعل الموظف العمومي "المرتشي" وقبل هذا كان الفعل مجرما في التشريع السابق بموجب المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات فجريمة الرشوة السلبية بحسب القانون 01-06 تقوم على ثلاثة أركان وهي:

1- صفة الجاني.

2- الركن المادي.

3- الركن المعنوي.

1- **صفة الجاني:** المقصود به أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو ركن مفترض غير أن مفهوم الموظف هنا لا يقتصر على مفهومه الضيق في القانون الإداري وإنما يتسع ليشمل فئات⁽⁹⁾ أخرى أتى على ذكرها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن بقيام الجاني بطلب أو قبول المزية أو الهدية أو أي منفعة أخرى سواء لنفسه أو لغيره ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية وهي⁽¹⁰⁾:

النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة.

أ- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى صورتين، إما القبول أو الطلب وهما علي قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي.

- **الطلب:** وهو تعبير عن إرادة منفردة للموظف متجهة للحصول على مقابل نظير القيام بالعمل أو الامتناع عنه، وكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة بل حتى لو رفض الإصغاء إليه وسارع بإبلاغ السلطات، فمجرد الطلب يشكل جريمة تامة حيث لا فرق بين عرض الاتجار والاتجار الفعلي بها⁽¹¹⁾، ويرجع هذا التوسع في التجريم لكون الطلب وحده بدون استجابة، ينطوي على معنى الاتجار بالوظيفة واستغلالها مما يحقق الخطر المراد تفاديه بتجريم الرشوة.

ويستوي أن يكون الموظف قد طلب المقابل لنفسه، أو لغيره فهو فاعل للرشوة وليس مجرد شريك فيها⁽¹²⁾، وقد يكون الطلب كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، كما يستوي أن يقوم الموظف بنفسه بالطلب أو يقوم شخص آخر بمباشرة باسمه ولحسابه.

- **القبول:** يكفي لوقوع الجريمة أن يقبل الموظف الوعد الذي صدر من الراشي دون عبء بما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط فإذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه عينيه أو مال قارون لقاء قيامه بعمل معين لصالحه فالظاهر هنا غير جدي.

كما يجب أن يكون القبول مقابلا للعرض أي أن يكون جديا صادرا عن إرادة حرة واعية مدركة عالمة بأن ما تقوم به هو المتاجرة بالوظيفة واستغلال المصلحة العامة.

- **الشروع في جريمة الرشوة:** الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وبالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة فانه لا يتصور الشروع في صورة القبول فإما أن تكون الجريمة تامة أو في المراحل التحضيرية التي لا عقاب عليها ولكنه يتصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة لسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه كأن يقوم المرتشي بتحرير رسالة يضمها ما يريد الحصول عليه لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عنه وعند تأهبه لتسليمها لصاحب الحاجة يقبض عليه.

- **محل الارتشاء:** ويقصد به الثمن أو المقابل ويتمثل بحسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد في "مزية غير مستحقة" هذه المزية التي تأخذ عدة معاني وصور فقد تكون مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة صريحة أو ضمنية وقد تكون محددة أو غير محددة.

هذه المزية يجب أن تكون غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها وبناء على هذا فإن الموظف العمومي يعاقب حتى ولو كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا، مادام هذا العمل غير مقرر له اجر مثال ذلك الشرطي الذي يطلب مالا لتحرير محضر هو من صميم عمله.

أما الشخص الذي تلقى المزية فالأصل أن يطلب أو يقبل الموظف المزية لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة ومع ذلك فمن الجائز أن تقدم إلى شخص غيره كما حرصت المادة 2/25 من ق 01-06 على توضيحه بنصها "سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر" وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف المرتشي أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره وهذا الغير قد يكون مساهما في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي كأن يتوسط بينهما أو قد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها فيكون عندئذ مخفيا لأشياء محصلة من جريمة.

وتعتبر جريمة الإخفاء جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية هي مصدر الأشياء المخفية وبذلك تطبق أحكام المادة 387 من قانون العقوبات ولا يشترط في المخفي أن يكون قد استفاد من الأشياء المخفية بل يكفي أن يحتفظ بها وهو عالم بمصدرها.

- الغرض من الرشوة: وذلك بالنزول عند رغبة الراشي مجاملة له من خلال قيام الموظف المرتشي بعمل ايجابي أو الامتناع عنه أي باتخاذ موقف ايجابي تتحقق من خلاله مصلحة صاحب الحاجة أو أن يتخذ المرتشي سلوك سلبي كالامتناع عن أداء العمل الوظيفي ولا يشترط أن يكون الامتناع كلي فقد يكون جزئي متخذاً صورة التأخير في القيام بالعمل كتأخير الموظف تحرير كشف ديون الضرائب.

كما ينبغي أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي حيث تشترط المادة 2/25 من ق01/06 أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه يدخل في اختصاصه فلا بد أن يكون العمل داخل في اختصاص الموظف وقت قيامه أو امتناعه عن أداء ذلك العمل. -لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

3-الركن المعنوي: جريمة الرشوة من الجرائم القصدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة فيجب أن يعلم الموظف بتوافر جميع أركان الجريمة وأن ما يقوم به هو المتاجرة بالوظيفة حيث بانتفاء علمه تنتفي جريمة الرشوة فإذا علم الموظف بأركان الجريمة ومع ذلك أرادها قامت الجريمة، وكفي القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة تدخل في عنصر العلم الذي هو احد عناصر القصد الجنائي العام.

وعموماً لا تقوم الجريمة في حق من يطلب أو يقبل مزية إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما قبله أو ما طلبه سيكون مقابل المجاملة التي طلبت منه أو التي يعرضها.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الجنائية لم يورد تعريف لجريمة الاختلاس تاركاً ذلك للفقه إلا أنه تناول أحكام هذه الجريمة من خلال المادة 29 من ق 01-06.

والاختلاس لغة مأخوذ من الفعل اختلس يختلس اختلاسا بمعنى الحيلة والمخاتلة أما الاختلاس في الشريعة فهو عمل يختلف عن السرقة ولذلك لا يعتبر المختلس سارقا ولا يقع عليه القطع وفقا لقوله (ص) "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"⁽¹³⁾، وسبب ذلك هو أن السارق لا يمكن الاحتراز منه فهو يهتك الحرز والقفل ولا يمكن لصاحبه الاحتراز منه بأكثر من ذلك بخلاف المختلس⁽¹⁴⁾ الذي يأخذ المال المتاح على حين غفلة من مالكة.

أما من الناحية الفقهية فهناك مفاهيم مختلفة للاختلاس فهو يعني تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم الشخص حاجته للتصليح غير أن المصلح ينكر استلامها ويرفض ردها⁽¹⁵⁾، وبمعنى آخر هي مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو تصرف المالك بملكه.

ويعرف الفقيه "جارسون" الاختلاس بأنه "الاستلاء على حيازة الشيء بعنصره المادي والمعنوي معا بدون علم وعلى غير رضا مالكة"⁽¹⁶⁾، وقد عرفت جريمة الاختلاس بأنها⁽¹⁷⁾ "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب وظيفته أو بمقتضاها" ويشترط لقيام جريمة الاختلاس وقوعها من قبل موظف عام.

فجريمة الاختلاس هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من ق 01-06 هذه الجريمة التي تقوم على ركن مادي وآخر معنوي فضلا عن الركن المفترض.

1-الركن المفترض: جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف عمومي هذه الصفة تعد وصفا قانونيا يجب توافره سلفا قبل وجود الجريمة.

2-الركن المادي: بحسب المادة 29 من القانون 01/06 فإن الركن المادي يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها إلى الجاني بحكم وظيفته أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها دون وجه حق ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي: السلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

- السلوك المجرم: ويتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز دون وجه حق.

أ-الاختلاس: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

ب-الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ويتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق.

ج-التبديد: يمكن القول أنه فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي طريق آخر يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي.

د-الاحتجاز بدون وجه حق: قد لا يلجأ الموظف إلى الاستيلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يحتجزه بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها وليس في احتجاز المال اختلاسا له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير رغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له.

- محل الجريمة: حددت المادة 29 من القانون 01/06 محل الجريمة كالآتي: الممتلكات أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

1-الممتلكات: بالعودة إلى الفقرة "و" من المادة 02 من القانون 01/06 نجدها تتمثل في الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، والمشرع من خلال هذه المادة قد توسع في تعريفه للممتلكات ليشمل العقارات والذي لم يكن مدرجا في التشريع السابق.

2-الأموال: هي كل شيء ينتفع به الإنسان ويمكن أن يستأثر به دون غيره ويقصد بها هنا النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون محل الجريمة أموال عامة أو خاصة بالنظر إلى مالكيها.

3-الأوراق المالية: يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

4-الأشياء الأخرى ذات القيمة: الشيء هو كل ما هو كائن في الوجود سواء كان من الأشياء الجامدة أو الحية ما عدا الإنسان⁽¹⁸⁾، والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية غير أنه لا يستبعد أن يكون للشيء قيمة أدبية وعليه فقد اعتبرت الخطابات التي تسلم إلى موزع البريد بسبب وظيفته موضوعا صالحا لارتكاب جريمة الاختلاس وإن لم تكن له قيمة مادية.

- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون المال محل الجريمة قد وجد بين يدي الموظف بحكم أو بسبب وظيفته بمعنى أن تتوافر صلة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

3-الركن المعنوي: جريمة الاختلاس جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي وعليه لا بد أن يعلم الموظف أن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو الغير ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو اختلاسه والقصد العام القائم على العلم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال بدون وجه حق في حين يتطلب الأمر تحقق القصد الجنائي الخاص فيما عدا ذلك من صور هذه الجريمة حيث لا بد من اتجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته.

المطلب الثالث: الرشوة المستحدثة

لقد تضمن القانون 01-06 أشكالا جديدة لرشوة الموظف العمومي لم تكن معروفة من قبل في التشريع السابق اصطلح على هذه الصور بتسمية الرشوة المستحدثة والمتمثلة فيمايلي:

الفرع الأول: تلقي الهدايا

هناك تصرفات إدارية أخرى يختلف البعض حول مدى خطورتها إذ يدل ظاهرها على البراءة وحسن النية لكنها تؤدي في نتائجها إلى إفساد البعض دون سبق إصرار منهم من هذه الأنماط تبادل الهدايا بين الزبائن والموظفين أو المرؤوسين والرؤساء الإداريين فالبعض يفرق بين الرشوة النقدية وبين الهدية العينية التي يقدمها الزبائن المتعاملين معهم معتمدين في ذلك على العرف الاجتماعي ومستشعدين بقوله (ص): "تهادوا تحابوا" وكثيرا ما يردد هؤلاء أن النبي (ص) كان يقبل الهدية غير أن المراد بها في وقتنا الحالي غير الذي قصده (ص) بل الذي حذر منه حين قال(ص)"هدايا الأمراء غلول".

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد نص المشرع على تجريمها في القانون 01-06 بموجب المادة 38 وهذه الجريمة تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر والمقصود بتجريم هذا الفعل بالدرجة الأولى درأ الشبهة عن الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- 1- صفة الجاني: يشترط في الجاني أن يكون موظفا عموميا.
- 2- قبول الهدية: أي لا بد من استلام الهدية وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية فإذا كان في هذه الأخيرة يكفي لقيامها مجرد القبول للقيام أو الامتناع عن العمل فإن جريمة تلقي الهدايا لم يربطها المشرع بالقيام أو الامتناع عن العمل.
- كما أن مسألة الشروع غير متصورة في هذه الجريمة فإما الجريمة التامة وإما تكون في مرحلة التحضير التي لا عقاب عليها وتأخذ الهدية طبيعة مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة.
- 3- طبيعة الهدية ومناسبتها: تشترط المادة 38 من ق 01-06 أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية مظلمة أو مطلبا عند الموظف الذي قبل الهدية وقد يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشيح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار.
- 4- القصد الجنائي: ويتمثل أساسا في علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة عنده ومع ذلك انصرافه إلى تلقيها.

الفرع الثاني: الإثراء غير المشروع

هذه الجريمة تعد صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد وقد نص عليها هذا الأخير في المادة 37 منه تكريسا لقاعدة " من أين لك هذا " وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- 1- صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا.
- 2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف: ينبغي أن تكون هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله المشروعة.
- والمقصود بالزيادة المعتبرة أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته أو الزيادة في حسابه البنكي أما مقارنة مداخله المشروعة فتشمل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.

3-العجز عن تبرير الزيادة: ويعد عنصر أساسي في الجريمة إذ تنتفي بغيابه فإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن عبئ الإثبات يقع على سلطة الاتهام فالأمر على خلاف ذلك في هذا النوع إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية أي عليه أن يثبت براءته وإلا كان محل مساءلة جزائية وتقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد الشبهة ويتعين على المشتبه به أن يأتي بما ينفيمها.

الفرع الثالث: إساءة استغلال السلطة "الوظيفة"

ويقصد بها استغلال الموظف للصلاحيات الرسمية الممنوحة له بحكم الوظيفة التي يشغلها وعادة ما توثق هذه الحقوق في لوائح أو نظم إدارية تفرض بقرارات إدارية مباشرة يصدرها المخولون إلى مرؤوسهم.

فالوظيفة العامة تكليف لشاغلها بأداء خدمة عامة لصالح جمهور المنتفعين بالمرافق العامة فلا يجب إذن أن يستغلها كوسيلة لإدراك منافع مادية تجاوز ما يتلقاه من جهة عمله من راتب ومكافآت وحوافز وفق ما هو منصوص عليه قانونا أو كسبيل لتسهيل نشاطات خاصة متصلة بشكل أو بآخر بنشاطه الوظيفي، فلا يصح ذلك لما فيه من مساس بكرامة الوظيفة وبتنزه أداؤها عما يجاوز هدف الخدمة وبذلك ينفي عن شاغلها صفة الأمانة والنزاهة الواجب تحليه بها.

ونظرا لخطورة جريمة استغلال المركز الوظيفي فقد جرمها المشرع بموجب المادة 33 من ق 01-06 وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

- 1-الركن المفترض: والمتمثل في صفة الجاني والذي يشترط أن يكون موظفا عموميا.
 - 2-الركن المادي: هو الحصول أو محاولة الحصول سواء للنفس أو للغير على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة كما في شراء الفاعل شيئا للحكومة بأقل من ثمنه وأخذ فرق الثمن لنفسه أو لغيره، وهنا يكون الحصول على المنفعة من خلال استغلال المركز الوظيفي.
- فالفعل المادي المكون لهذه الجريمة هو الفعل المؤدي إلى تحقيق المنفعة دون حق أي كل نشاط إيجابي أو سلبي بالامتناع يجعل الجاني به لنفسه أو لغيره مصلحة دون حق وسواء تم هذا الفعل بمعرفة الموظف صراحة أو مستترا خلف اسم حقيقي أو وهمي.

كما تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام به أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وأن يكون السلوك المادي الصادر عنه، قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، كما جاء في عبارة المشرع " في إطار ممارسة وظائفه " كما ينبغي أن يكون الغرض من السلوك المادي الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها وهذه الجريمة تقوم بغض النظر عن النتيجة سواء حصل الجاني عن المنفعة أو لم يحصل عليها.

3-الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة تعمد إساءة استغلال الوظيفة أي توفر القصد الجنائي، فيجب أن يعلم الجاني أنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعلمه بأن من شأن فعله تحقيق منفعة وأن هذه المنفعة بدون حق وأن إرادته اتجهت إلى إثبات هذا الفعل فإذا كان الموظف يجهل اختصاصه ينتفي لديه القصد حتى ولو كان هذا الجهل لعدم علمه بالقوانين واللوائح التي تحدد الاختصاص، فيقبل منه الاعتذار بجهله لها.

الفرع الرابع: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة

يمنح القانون بعض السلطات للموظف العمومي للقيام بوظيفته كأن يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المالية العمومية للدولة ففي مجال تحصيل الضرائب على الموظف أن يمارس سلطته في حدود القانون ويترتب على ذلك عدم جواز قيام الموظف العمومي بالمنح أو الأمر بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم العمومية، أو التسليم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.

فمثل هذه الأفعال تشكل جريمة من جرائم الفساد حيث قام المشرع بتجريم مثل هذه السلوكات في القانون 01-06 بموجب المادة 3 منه وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- 1-الركن المفترض: أي صفة الجاني والمشتراط فيها أن يكون موظف عمومي.
- 2-الركن المادي: والمتمثل في المنح أو الأمر بالاستفادة من الإعفاء غير القانوني في الضريبة أو الرسم أو التخفيض فيهما.

أ-الضريبة: عرفت الضريبة عدة مفاهيم فقد تعرض لها العديد من الفقهاء حيث عرفها الأستاذ "ميشال دران" بأنها اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف"⁽¹⁹⁾، بينما يعرفها الأستاذ "فرانسوا ديريل

"بقوله"....الضريبة أداء نقدي مطلوب من أعضاء المجموعة، يحصل جبرا، بصفة نهائية ودون مقابل"⁽²⁰⁾، في حين يعرفها GJESSE بأنها "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"⁽²¹⁾، كما تعرف الضريبة بأنها "اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة"⁽²²⁾.

وفي الواقع أنه لا يوجد تعريف قانوني دقيق للضريبة غير أن رجال القانون والمالية يجمعون على التعريف التالي: "الضريبة هي مبلغ مالي يلزم الأشخاص بأدائه قسرا بصفة نهائية وبدون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة، أو الجماعات المحلية"⁽²³⁾، هذه الضريبة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

ب-الرسم: يعرف الرسم بأنه "مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة"⁽²⁴⁾، فالرسم يعتبر مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كرسوم التسجيل بالجامعة.

ويتمثل النشاط المجرم في المنح أو الأمر بالإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم تحت أي شكل من الأشكال أو سبب من الأسباب والحكمة من تجريم مثل هذا السلوك هو صيانة مبدأ دستوري⁽²⁵⁾، كما يعد هذا المبدأ الأساس الذي يستند إليه المشرع في تجريمه.

3-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ويعني ذلك أن يعلم الجاني أنه بتصرفه هذا يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون، فإذا انصرف إلى ذلك عن جهله للقوانين المالية مثلا فلا تقوم الجريمة.

المطلب الرابع: تجريم ظاهرة تبييض الأموال

تعتبر جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 جرائم مالية يمثل النفع المادي الباعث الحقيقي على ارتكابها، ولتأمين هذا النفع يتجه الموظف العام إلى استخدام حيل ووسائل لتحويل الممتلكات أو نقلها بالتمويه والإخفاء حتى يتمكن من إضفاء الصفة المشروعة على تلك الممتلكات المحصلة من جرائم الفساد التي يرتكبها.

جريمة تبييض العائدات الإجرامية جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وأحكامها وشروطها وبنائها القانوني.

فجوهر غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية وبين مصدرها غير المشروع بمعنى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

أما المشرع الجزائري فقد أدخل جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2004، ويقصد بها من خلال هذا القانون "إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات لا سيما المال القذر".

إن تجريم غسيل الأموال الملوث ليس وليد الساعة لا في الجزائر ولا في غيرها من بلدان العالم حيث كان الارتباط بالاتجار غير المشروع في المخدرات هو المدخل لهذا التجريم في الدول التي تزعمت الحملة شبه الدولية لحث التشريعات⁽²⁶⁾ الوطنية أن تسرع الخطى تجاه التجريم".

وتعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 أول وثيقة دولية تضع نموذجا تجريميا محددا لغسيل الأموال وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة سواء كانت وطنية أو دولية⁽²⁷⁾، وبعدها بدأ نطاق التجريم يتسع صوب تخطي تجريم غسل الأموال في نطاق الاتجار غير المشروع في المخدرات فقد سارعت بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم غسيل الأموال ومنها الجزائر التي بادرت بالعديد من التشريعات بدءا بالامر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها وصولا إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أحال بموجب نص المادة 42 منه إلى نصوص القانون رقم 04-15 المتضمن الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال التي ألحقت ضمن قانون العقوبات في نص المادة 389 مكرر ومكرر 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7.

- أركان الجريمة: تقوم جريمة تبييض الأموال على:

1-الركن المفترض: بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد اتبع أسلوب الإطلاق أي انه لم يحدد جرائم معينة على سبيل الحصر وإنما وسع نطاق هذه الجرائم لتشمل كل الجرائم أيا كان نوعها، فالمشرع هنا من خلال عدم اعتماده أسلوب الحصر في تحديد الجريمة الأولية يكون، قد تفادى ما يمكن أن يقع فيه من مأزق يجبره على تعديل القانون في كل مرة تظهر فيه جريمة جديدة يمكن أن تصلح كمصدر لمال غير مشروع خاصة مع التطور التكنولوجي والذي يصاحبه تطور إجرامي.

2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

السلوك الإجرامي: بنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فإنه يتمثل في: تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

ب- محل الجريمة: المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة وهذا ما يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

ولا يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة، حيث يكفي لإصدار الحكم بالإدانة أن يثبت لدى المحكمة أن الفعل الذي ينسب للجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاتها.

ج- النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

تعد النتيجة أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على سلوك المجرم أما علاقة السببية فهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة إذ تعد علاقة السببية بمثابة ثمرة النشاط الإجرامي، حيث تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال.

أما الشروع في جريمة غسيل الأموال فهو اتخاذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة الأم بأحد البنوك فيضبط أثناء ذلك هذا بالنسبة للشروع الموقوف، أما الشروع الخائب فهو قيام الجاني بشراء عقارات بأموال ناتجة عن مصدر إجرامي معتقدا أن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي فلا يتخذ إجراءات تسجيلها باسمه ثم يضبط.

3-الركن المعنوي: جريمة غسيل الأموال من الجرائم القصدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة.

فيعلم الجاني بأن المال غير المشروع محل الغسيل متحصل عليه من سلوك إجرامي غير مشروع فالعلم أحد العناصر التي لا يقوم بدونها ركن العمد الجنائي في هذه الجريمة⁽²⁸⁾، ويتطلب القصد الجنائي إلى جانب عنصر العلم توافر عنصر الإرادة والمتمثل في إرادة الفعل وإرادة النتيجة الإجرامية فيجب أن يريد الجاني كافة عناصر الركن المادي إضافة إلى إرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية في تلك الجريمة والمتمثلة في تطهير الأموال محل الغسيل.

خاتمة

المشرع الجزائري ومن خلال القانون 01/06 وسعيا منه في حماية الموظف والمجتمع على حد السواء من خلال توسيع دائرة التجريم من خلال استحداث صور جديدة لمختلف الجرائم التي يمكن للموظف العمومي الوقوع فيها والتي من شأنها المساس بهيبة الوظيفة التي يشغلها من خلال فقدان الثقة من قبل المتعاملين من جراء ما يمارس عليهم من تعسف واستغلال، وقد تكون العملية عكسية من جراء الممارسات والضغطات التي يتعرض لها الموظف العمومي من قبل أصحاب النفوذ والسلطة.

غير أن المسألة ليست مسألة تشريع بقدر ما هي مسألة حزم وتطبيق وتفعيل حقيقي لمختلف النصوص التشريعية والميكانيزمات، ذلك أن الترسنة القانونية في المنظومة التشريعية لا ينقصها الجانب الموضوعي بقدر ما ينقصها الجانب الإجرائي، الذي من شأنه الحد من مختلف الممارسات التي تمس بهيبة وسمعة مؤسسات وإدارات الدولة.

من خلال هذه المداخلة وقفنا على جملة من الملاحظات ولعل أهمها:

-إن المشرع ومن خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أضفى على مختلف جرائم الفساد تكييف الجنتحة الأمر الذي يجعل العقوبات المقررة لهذه الجرائم تتسم بطابع المرونة مقارنة بخطورتها، وخير دليل ما وقع فعلا من جرائم فساد على أعلى مستوى وما يقع في أروقة القضاء حاليا.

فالبرغم من جسامة الجرائم المرتكبة إلا أنه يمكن القول أن القاضي يقف عاجزا أمام النص الذي لابد أن يتقيد به في مختلف أحكامه.

وختاما نورد جملة من التوصيات على النحو الآتي:

- ضرورة إعادة النظر في التكييف القانوني لجرائم الفساد، حيث كان الاجدر بالمشرع من خلال تعديل قانون العقوبات الأخير أن يتعرض للسياسة العقابية من خلال تشديد العقوبة وكذا الرفع من قيمة الغرامة المالية المقررة في مختلف هذه الجرائم أمام الأرقام المفزعة والمنتبهة من المال العام، أمام ما عرفته وتعرفه الجزائر من تطورات حول قضايا الفساد المستشري على أعلى مستوى إيطارات ومسؤولي الدولة.
- إن القانون 01/06 استحدث هيئة من شأنها أن تساهم في الحد من جرائم الفساد إذا ما أعطيت لها كافة الصلاحيات والاستقلالية اللازمة لممارسة مهامها، وبخاصة عملية التصريح بالممتلكات والتي يجب أن تكون من قبل كافة المسؤولين دون استثناء.
- ضرورة تفعيل الحقيقي لهذه الترسنة من الميكانيزمات والمؤسسات والآليات التشريعية حتى تتحقق الغاية من وجودها.

الهوامش

(¹)- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط01، 2009، ص08.

(²)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص08.

(³)- حديث شريف رواء أحمد والطبراني.

(⁴)- سورة النساء الآية "29".

(⁵)- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص39.

(⁶)- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص62.

(⁷)- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص51.

(⁸)- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006، ص09.

المادة 2 الفقرة ب، ج، د من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

(⁹)- ومكافحته.

(¹⁰)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة

2008، ص 60.

⁽¹¹⁾ - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دراسة تحليلية- بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 449.

⁽¹²⁾ - المادة 2/25 من القانون 01/06.

⁽¹³⁾ - حديث شريف، رواه أحمد وأصحاب السنن وهو صحيح.

⁽¹⁴⁾ - عامر الكبسي، الفساد والعولمة - تزامن لا توأمة - بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص 31-32.

⁽¹⁵⁾ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة، 2003، ص 249.

⁽¹⁶⁾ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2006، ص 195.

⁽¹⁷⁾ - سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بدون طبعة، دار البعث، قسنطينة، بدون سنة نشر، ص (60-93).

⁽¹⁸⁾ - عبد الفتاح مراد، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 32.

⁽¹⁹⁾ - أعمار يحيواوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، بدون طبعة، دار هومة، 2005، ص 90.

⁽²⁰⁾ - أعمار يحيواوي، مرجع سابق، ص 90.

⁽²¹⁾ - نصيرة يحيواوي، التهرب والغش الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص 18.

⁽²²⁾ - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 58.

⁽²³⁾ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 96.

⁽²⁴⁾ - أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 58.

⁽²⁵⁾ - المادة 64 من دستور 22 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 2009، ص 10.²⁶

⁽²⁷⁾ - فريد علواش، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال- دراسة في القانونيين الداخلي والدولي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص 312.

⁽²⁸⁾ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 144.

قائمة المصادر والمراجع

- 1-المصادر
- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- 2- المراجع
- 1-النصوص القانونية
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2- الكتب
- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، 2008.
- 2- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 3- أكرم يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، بدون طبعة، دار هومة، 2005.
- 4- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2006.
- 5- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط 01، 2009.
- 6- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 7- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بدون طبعة، دار البعث، قسنطينة، بدون سنة نشر.
- 8- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002.
- 9- عامر الكيسي، الفساد والعولمة- تزامن لا توأمة- بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005.
- 10- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006.
- 11- عبد الفتاح مراد، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحق بها، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- 12- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 13- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، بدون طبعة، دار الخلدونية.

- 14- فريد علواش، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال- دراسة في القانونيين الداخلي والدولي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2009.
- 15- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية- بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 16
- 17- محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا، المالية العامة، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 18- نصيرة يحيوي، التهرب والغش الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.